قرار محكمة النقض

رقم 3/128

الصادر بتاريخ 2020/02/18

في الملف المدني رقم 2018/3/1/7729

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/03/13 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (م.ت) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالجديدة رقم 1508 الصادر تاريخ 2015/10/19 في الملف عدد 2014/1202/1083.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/02/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/18.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه عدد 1508 الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2015/10/19 ملف مدني عدد 14/1202/1083 أن المدعي (أ.ع) ادعى أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أن المدعى عليه (ع.إ.ت) أحضره رفقة المسمين (ع.ل.ب) و(ح.ر) من أجل هدم بناء وأنه عندما شرع بالهدم هوى سقف البناء على الأرض فأصيب بكسر خطير في رجله اليسرى وقطعت رجله اليمنى طالبا الحكم له بالتعويضات بعد انتداب خبير وأدلى بمقال أضافي التمس الحكم له بمبلغ 16200 درهما مصاريف تركيب الرجل الاصطناعية وبعد جواب المدعى عليه وتمام المناقشة قضت المحكمة بعدم قبول الطلب استأنفه المدعي مثيرا ضمن أسباب الاستئناف أن الحكم ناقص التعليل إذ نفى عن المدعى عليه المسؤولية والحال أنه صاحب المحل ويتحمل المسؤولية في إطار الفصل 88 من ق.ل.ع ولأنه لم ينفذ الاحتياطات اللازمة للقيام بالتغيير في بنائه بواسطة الهدم في إطار قانون التعمير طالبا إلغاء الحكم المستأنف والحكم وفق مقاله وبعد إجراء بحث وخبرة وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف طعن فيه المدعي بالنقض فنقضته

محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 3/439 المؤرخ في 2014/06/24 وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وفقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبعد انتهاء الردود أصدرت محكمة الإحالة قرارها بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب. وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها:

حيث يعيب الطالب على القرار خرق قاعدة مسطرية ينص عليها الفصل 359 من ق.م.م، ذلك أن المستشارة (ر.ه) كانت مستشارة مقررة في القرار الاستئنافي عدد 553 الصادر في الملف عدد 2011/56/08 الذي تم نقضه بمقتضى قرار محكمة النقض عدد 3/439 والمؤرخ في 2014/06/24 وأنه بعد إحالة الملف على محكمة الاستئناف بالجديدة باعتبارها محكمة الإحالة شاركت المستشارة المقررة (ر.ه) مرة ثانية في الهيئة التي بتت بإلغاء الحكم الابتدائي وفي ذلك خرق للفصل أعلاه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه وطبقا للفصل 369 من ق.م.م فإنه إذا نقضت محكمة النقض قرارا وأحالت القضية على نفس المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه يجب الا يشارك في دراسة القضية أي مستشار من المستشارين الذين شاركوا في إصدار القرار المنقوض، والبين من القرار المنقوض أن الأستاذة (ر.ه) كانت ضمن الهيئة التي أصدرته بعد النقض والإحالة شاركت للمرة الثانية ضمن الهيئة التي أصدرت القرار موضوع الطعن الحالي بالنقض مما يشكل خرقا للفصل أعلاه ويعرض القرار للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء **مقررا** – مصطفى بركاشة – أمينة زياد – عبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.